آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر مکاسب (بخش خیارات)

مؤلف متن: شیخ انصاری   محشی: سید محمد کاظم طباطبایی یزدی

شارح: ....   مترجم: ....

تاریخ تحریر: ۱۳۱۱   نوع خط: تحریری   تعداد سطر: ۲۶

جزء کتب: فقه   زبان: عربی   عدد اوراق: ۹

طول: ۲۲   عرض: ۱۷/۵   شماره عمومی: ۱۹۰۸۹

وقفی / خریداری: محمد تقی ادیب نیشابوری   تاریخ وقف / خریداری: مهر ۱۳۷۰

ملاحظات: ....

مثل هذه القاعدة فكون المخصص ظنيا ممن له موجب في شمول ادلة حجية خبر الواحد للعبد في كون ادلة الحجية لسببه غير منتهية الى الاطلاقات
والعمومات اللفظية كما هو السر في عدم اعتبار خبر غير الضابط بل ونحوه اليه فثبت باذكرنا كلام الطلاب ثم قطعية تلك القاعدة بحيث لا تقبل
التخصيص بل هي قاعدة قابلة للتخصيص بمثل الدليل قطعيا كان او ظنيا ولكن يقع في المقام ترجيح التوليدي الاخير ان القول بكونها
ظنية ينتفع بها قابلة للتخصيص بمطلق الدليل والقول بكونها مجملة ... كما تقدم من ... رفع هذه القاعدة بلية
في مسئلة الدفع قليل الجدوى ... لزم رفع اليد عنها بالجملة التوليدي فلا ... التعارض اذا كان ظرف
العام المذكور ... الترجيح اذ هو موجب ترجيح القاعدة على المخصص الاول لا الثاني فيكون ترجيح ... التوليدي ... مقام الترجيح
حيث انه محل للثمرة بينها كثيرا ... بالنسبة في ذلك ... والمقام الثاني في بيان الرفع بعض صلاحية تلك
القاعدة لرفع اليد عن اطلاقات الخطابات في موارد الحرج ... في هذا المقام تخصيص ان القاعدة قاعدة ينتفع بها في مقابل
الاطلاقات ... مجملة لا ينتفع بها ... على الاول ... في مقابل المطلقات معاملة الحكومة كما اختاره
الشيخ ره او معاملة التعارض ... كان في تحقيق قطعية القضية وظنيتها واما حكم القطعية والظنية
في هذا المقام ... النزاع الاول فههنا مقامان ... الكلام الاول ... قاعدة منتفع بها ... والاشهر على الاول خلافا
للشيخ ... على ما حكي مدعيا ... والمحقق الثاني مدعيا ... المنتفع بها والكل من الطرفين اصل ودليل
اما الاصل ... المدعي المنكر فنقول اما

باز بینی شد
۱۳۷۱ ش

ومن الاضار ما روى ان الجواد عليه السلام
سأل القاضي يحيى بن اكثم في مجلس المامون
فقال اخبرني عن رجل نظر الى امراة في اول النهار فكان نظره حراما عليه
فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما طلع الفجر
فلما كان وقت الظهر حلت له فلما ... حرمت عليه فقال ... يحيى بن اكثم لا ادري
ما هذه المراة وعادة اهلك ... السؤال فقال ... هو صح امرءة ... من الرجل ...
لا ادري ... فكان نظره الى النهار حراما عليه فلما ارتفع النهار ... فلما كان وقت العصر
... في اول النهار فلما كان ... حلت له فلما كان وقت الظهر ... طاهر ... حرمت عليه
... فلما كان وقت العشاء ... فلما كان نصف الليل طلقها ... فلما كان الصبح ... حلت له ...

باب انواع المسوخ واحكامها وعلل مسخها العلل عن علي بن احمد بن محمد بن ابي
١٢٨ عبد الله الكوفي عن محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي عن علي بن الحسين بن علي بن
عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثنا علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام قال المسوخ ثلثة عشر الفيل
والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري
والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله فما كان
سبب مسخ هؤلاء قال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا
ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما
الارنب فكانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك
واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان
رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امراة سحرت زوجها
واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة واما الجري فكان
رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا
يسرق الرطب من رؤس النخل واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت
واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما
كان تكذيبا واما السهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة
فانها كانت امراة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس انه افتتن بها هاروت

وما دونه حرره الاقل العاثم محمود
سنه ... رمضان المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول العبد الآثم محمد كاظم بن
عبد العظيم الطباطبائي اليزدي هذه تعليقة على مصنف الشيخ المحقق المدقق العلامة وحيد عصره
وفريد دهره الشيخ مرتضى الانصاري اعلى الله مقامه في الخيارات وارجو ان ينتفع به الطلاب
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب. قوله غلبت كلمات الخ اقول فعلى هذا ليس من النقل
الى المباين لان معناه اللغوي ملك سلطنة الالتزام من فسخ العقد وغيره والظاهر ان الخيار لغة
لا يضاف الى غير الافعال فلا يطلق على ملك الاعيان والمنافع والاثمان المصدر وهو الاختيار
لا يضاف الا الى الافعال ولو قيل بيده اختيار العين الفلانية يقدر مثل لفظ التصرف او نحوه
قوله ولعل التعبير الخ اقول لا يخفى ان الملك لغة السلطنة وفي العقود الى نحو انحاء السلطنة
تحققه فلا دلالة في التعبير المذكور على ما ذكره الا ان يراد من الملكية السلطنة المطلقة على الفسخ بمعنى
كون امره بيده من جميع الجهات كما في لفظ الملك المضاف الى الاعيان وهو غير ظاهر اذ الملك
المضاف الى الافعال يمكن ان يجعل بمعنى السلطنة على نفس ذلك الفعل بمعنى القدرة عليه
لا بمعنى كونه مملوكا له ومسلطا عليه من حيث سائر التصرفات. قوله في الحقوق لا من الخ اقول الفرق
بينهما مضبوط واضح وهو ان الحق مرتبة ضعيفة من الملك بخلاف الحكم فانه لا يرجع الى اعتبار ملكية
للمحكوم له فاذا قال الشارع يجوز شرب الماء او اكل الملح مثلا فليس هناك الا انه رخص الشارع
الشارع ولا يعتبر واجدية المحكوم له لشيء بان يكون له شيء امره بيده بل ليس الا عدم منع الشارع
من الشرب والاكل وهذا بخلاف قوله له الفسخ او له الخيار فانه يعتبر هناك شيئا مملوكا له
بحيث يكون واجدا لشيء امره بيده نظير ملك الاعيان فان نفس العين مما يكون مسلطا عليه
فالخيار بمنزلة تلك العين امره بيد من له الخيار هذا واما تشخيص الصغريات ففي غاية الاشكال
والاظهار بطلبه نعم قد يتشخص بملاحظة الآثار مثل جواز النقل او الاسقاط او الارث او نحو ذلك
فانها من آثار الحق اذ الحكم غير قابل لشيء منها واما العكس فليس دليلا على كونه حكما اذ يمكن
ان يكون الحق مما لا يتعدى ولا يسقط كما في ملك الاعيان الغير القابلة لذلك كما لو وقف الامام اليه ونحو ذلك
قوله

119 قوله ففيه ان رجوعه الخ اقول فيه منع ذلك بل حقيقته تثبيت العقد بحيث لا يقبل الانفساخ
غاية الامر ان اسقاط الخيار احد اسباب التثبيت وانما جيء بهذا القيد لاخراج الجائزة العقود
الجائزة حيث انه ليس مالكا لهذا التثبيت وانما جيء بهذا القيد لاخراج الجواز في العقود فانها هو لبيان
كون الخيار من الحقوق حيث امره بيد من له الخيار هذا ولكن التحقيق عدم اعتبار هذا القيد في حقيقة الخيار
وان كان الامر كذلك فلا يجب ان في كل خيار يمكن تثبيت العقد ولكن حقيقته ليس الا السلطنة
على الفسخ وعدمه فلو فرض في مكان عدم امكان جعل العقد لازما لا يعد منافيا للخيار والحاصل انه
لا يعتبر في حقيقة السلطنة على اقرار العقد الا ما ذكره المصنف من رجوعه الى اسقاط الخيار مع ما ذكرنا
فتدبر. قوله مع ان ظاهر الالتزام الخ اقول فيه منع ذلك بل هو اعم منه ومن جعله لازما من قبله
بل هو المتبادر من هذه اللزوم من الطرف الآخر انما يجيء من جهة عدم الخيار له اذا فرض ذلك
كما ان تأثير الفسخ من الطرفين انما هو من جهة عدم امكان التفكيك فيه والا فلا ظهور في اللفظ فيه
قوله والغرض تمكن الخ اقول الظاهر ان هذا وجه آخر وحاصل كلامه ان الاصل اللزوم لان المقصود
حصول الملكية والاصل بقاؤها لان الغرض لا يتم الا باللزوم فيرجع الى كون ذلك مقتضى بنائهم بحسب
وضعه عند العرف. قوله وفيه انه ان اراد الخ اقول والظاهر الاول على جهة الغلبة قوله ففيها يستقل الخ
يمكن ان يكون مراده ندرة اسباب الخيار ومواردها اذ هي منحصرة في خمسة او سبعة او نحو ذلك
قوله وان اراد غلبة الازمان الخ اقول يمكن ان يقال اذا شك في فرد من البيع انه لازم او جائز
فلا محالة يكون الشك في جوازه في زمان خاص فيلحق بالغالب من حيث الازمان فينفع في الافراد
ايضا غاية الامر ان الحكم يثبت من حيثية الازمان وهذا لا يضر بالمطلب والحاصل ان الحيثية
الاولى من حيث الزمان ملازم للحيثية من حيث الافراد فاذا ثبت الحكم من الحيثية الاولى كفى في المدعى
قوله مع انه لا يناسب الخ اقول وجه عدم المناسبة ان مورد الخيار مقابل الغالب فليس انه خارج عنه فتدبر

قوله فان ظاهره الخ اقول يمكن توجيه كلام العلامة بان التزلزل الذي في العيب غير الخيار المصطلح اذ هو عبارة
عن ملك فسخ العقد وهذا شيء آخر اذ هو ملك احد الامرين منه ومن اخذ الارش فتدبر قوله نعم قد يساعد عليه
اقول الاشكال المذكور جار في عبارة التذكرة ايضا حيث جعل احد الامرين ثبوت الخيار والآخر ظهور العيب
ومقتضى توجيه المص ان يكون الثاني ثبوت الخيار من جهة العيب وليس كذلك وان كان الغرض التأويل
فهو جار في عبارة القواعد ايضا كما لا يخفى قوله في العقد بالنسبة الى جزء الخ اقول لا يعقل الفسخ بالنسبة
الى الجزء الا برد ما قابله من العوض اذ مقتضى مقابلة المجموع بالمجموع كون بعض المبيع في مقابلة
هذا الجزء من الثمن فاذا رجع الى المشتري يرجع ما قابله الى البائع فلا بد من التزام ان هذا الفسخ
والاسترداد ابطال وازالة للعقد بتمامه وجعله واقعا على مجموع المبيع وما بقي من الثمن وعلى هذا فالارش
التمام بالنسبة الى الكل لا خصوص جزء الثمن قوله لكنه مبني على كون الخ اقول بناء على كون الارش
غرامة ايضا يمكن تصحيحه بانه بعد رجوع جزء من الثمن ورده الى المشتري فالبيع الواقع على المجموع كانه قد
انفسخ ووقع على ما بقي فهو وان لم يكن جزءا حقيقة الا انه بمنزلة الجزء ولذا لو فرض فسخ البيع بعد اخذ
الارش بسبب آخر يسترجع البائع او يرد الى المشتري ما بقي من الثمن وليس له ان يقول هذه غرامة
خارجية قد استوفيتها ويسترد تمام الثمن فليس حالها حال النماء الذي استوفاه المشتري قوله فلا
يقتضي ذلك الاصل الخ اقول الا ان يكون ذلك العقد ايضا مثل البيع في كونه مبنيا على عدم الغرر
اذ حينئذ يكفي دليل الامضاء قوله والمراد بالعقد مطلق العهد اقول الظاهر كما صرح به بعضهم ان المراد من
العقود في الآية مطلق العهود اعم من التكاليف الالهية والعهود التي بين الخلق والخالق
كالنذر وشبهه والعهود التي بينهم بعضهم مع بعض وح فاما ان يحمل الامر للوجوب ويكون
خروج المستحبات والعقود الجائزة من باب التخصيص واما ان يحمل القدر المشترك
بين الوجوب والندب فيشملهما ايضا وعلى هذا يسقط الاستدلال لكن اذا دار الامر

يعني التخصيص والحمل على ارادة الارشاد نعم

١٢٠

نعم بعد الاعتراف بشمولها للتكاليف يبعد اخراج المستحبات على كثرتها فتدبر قوله ومنها التصرفات الواقعة الخ
اقول يرد عليه ان وجوب الوفاء فرع وجود العقد وبعد الفسخ نشك في بقائه فلا يتم الا بالاستصحاب
ودعوى ان الموضوع وجود العموم الازماني مدفوعة بانه على فرض التسليم انما ينفع مع تحقق الموضوع
وهو مشكوك ثم انه يبعد هذا الوجه ما ذكرنا من شمول العقود للتكاليف الالهية ويبعد خروج ا
لمستحبات منها كما هو لازم الوجه ودعوى ان العقد هو العهد الموثق ولا توثق في المستحبات فهي خارجة
من باب التخصص مدفوعة اذ لا نمنع اعتبار التوثيق وثانيا بان لازمه عدم شمول العقود الجائزة
ايضا اذ لا توثق فيها مع الشك في اللزوم والجواز لا يمكن التمسك بالآية لعدم احراز كون المشكوك
داخلا فيها ثم يمكن ان يق ان العموم الازماني انما ينفع فيما كان وفاؤها قابلا للاستمرار كما في مثل
العقود التي مفادها التمليك فانه غير قابل للاستمرار نعم اثره وهو الملكية باقية ابدا الا ان يرفعه
رافع والا فايجاد هذه الصفة كما هو مقتضى قولك بعتك اذ ليس المراد من بعت ابدا او ملكت ابدا
فترتب آثار الملكية في الزمان الثاني انما هو من حيث انها من مقتضيات الملكية فلا يعد وفاء
للعقد وبالجملة فالوفاء في هذه العقود انما هو في الحصول لانه عمل بمضمونها وهو مجرد حصول الملكية
لا الملكية الابدية فتدبر قوله فينسل بالحكم التكليفي اقول وذلك لان عدم جواز التصرف
حتى بعد الفسخ لا يكون الا مع عدم تأثير الفسخ والا كان التصرف في ملكه فيكون الحكم التكليفي
المستكشف بالعموم كاشفا عن الحكم الوضعي ولو قلنا بعدم تأصل الاحكام الوضعية نقول ان بطلان
الفسخ ليس الا حرمة التصرف بما انتقل عنه بمعنى انه ينتزع منها قوله ان معنى وجوب الوفاء
اقول وعلى هذا يكون الامر للارشاد اذ لا معنى لوجوب العمل بالعقد الجائز الا الارشاد فهو نظير ان يق
يجب العمل بمقتضى التكاليف الالهية ان واجبا فواجبا وان ندبا فندب فتدبر قوله ثم ضع لفظ
افعل للزوم والجواز قد يكون جزئيا للعقد كما اذا قال ملكتك ملكية لا فسخ فيها او ملكتك
الا ان لا فسخ فيها او قال ملكتك بشرط ان يكون لي الفسخ وقد يكون من الاحكام الشرعية

كما اذا فرضنا ان حكم التمليك المطلق بالبيع عندهم عدم جواز الفسخ وحكم الاشتباه المطلقة عندهم جواز الفسخ
كما ان حكم الهبة المجانية عندهم كذلك وقد يكونان من الاحكام الشرعية في البيع باللزوم وفي الهبة بالجواز
فعلى الاول يدل الآية على وجوب العمل بمقتضاهما لان المفروض كونهما جزئيين لمضمون العقد فيهما داخلين
في نفس المعاهدة بخلافهما على الاخير اذ الظاهر من الآية الوفاء بمضمون العقد لا باحكامه الوضعية او الشرعية
قوله لا الحكم واحد تكليفي اقول بل لا يمكن ارادة كليهما اذ يستلزم استعمال اللفظ في معنيين ويمكن
ان يكون النظر المستدل ايضا الى ما ذكره المصنف الا كون الحكمين في عرض واحد ليقتضي شيئا ومن انه يمكن
تقريب الاستدلال بالآية بوجه آخر ومن ان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد حرمة الفسخ اذ هو مناقض
للوفاء ولازم ذلك فساده وعدم تأثيره لكن فيه منع دلالة الحرمة على الفساد اذ ليس مثل
هذا الحكم التكليفي كاشفا عن الوضعي والفرق بينه وبين ما ذكره المصنف واضح اذ الحرام على هذا
نفس الفسخ والتصرف بعده والمفروض فيما ذكره حرمة التصرف بعده فهي لا تكون الا مع عدم تأثير
الفسخ بخلاف المقام فانه يمكن ان يكون الفسخ حراما ومؤثرا في ازالة العقد فان قلت يمكن حمل الآية
على الارشاد الى فساد الفسخ كما ان في الاوامر والنواهي المتعلقة بالمعاملات قلت هذا
انما يتم اذا كانت الآية مختصة بالمعاملات وقد عرفت ان العقود فيها شاملة للتكاليف
والعهود الالهية ايضا ولا معنى لارادة الارشاد بالنسبة الى التكاليف الا ان يقال ان المراد
من الآية ان العهود مطلقا ثابتة الى الابد ولا تزول الا بالامتثال في التكاليف وبالانتهاء
الى آخر المعاهدة في المعاملات فالامر بالوفاء ارشاد الى هذا المعنى وعلى هذا يتم التقريب
بوجه اخصر فان مفاده اولا بيان اللزوم فثبوت فتدبر قوله فان حلية البيع الآية اقول الانصاف
ان هذه الآية لا دلالة لها الا على مجرد حلية البيع بمعنى التمليك والتملك ولا تعرض فيها
لحلية التصرف بعد البيع حتى تشمل باطلاقها ما كان بعد الفسخ فعلى هذا يظهر وجه الاستدلال
افعل هذه الآية متعرضة لحال التصرفات فان مفادها جواز الاكل بالتجارة الا انه لا
اطلاق

لا اطلاق فيها بل هي بصدد مجرد كون الاكل بالتجارة حلالا في مقابل الاكل بالباطل من غير نظر
الى بيان مدة الحلية وانها في الجملة او مؤبدة فتدبر قوله بالطلاق الايتين الاجزئي الخ اقول قد عرفت
ورود لا العلوم انه لا بد من احراز الموضوع في التمسك بالعموم والاطلاق ومع فرض كون الاذن الشرعي
كاشفا عن عدم كونه باطلا فمع الشك في الاذن بسبب الفسخ نشك في صدق الباطل فلا يمكن التمسك
وصدق الباطل عرفا لا يكفي بعد تصرف الشارع فيه اذ الموضوع ليس الباطل العرفي فالاولى ان يقال
ان الموضوع هو الباطل العرفي ومورد الاذن مع صدق الباطل عرفا من باب التخصيص ويمكن ان يقرر
الاستدلال بوجه اخر وهو ان الظاهر من الآيتين كون الاكل باطلا شرعا الا ما كان بالتجارة فتدل
على ان الاكل بالفسخ لا مع رضا الطرف المقابل باطل وغير جائز هذا وقد يناقش في هذه الآية
ايضا بان حرمة الاكل فرع كونه مال الغير وهو مشكوك بعد الفسخ وفيه ان هذا انما يرد اذا جعلنا
الاكل بمعنى التصرفات الواقعة بعد الفسخ وليس كذلك بل جعله كناية عن مطلق التصرف حتى مثل
الفسخ والتملك وعلى هذا يكون نفس الفسخ حراما غير مؤثر لانه تصرف في مال الغير حيث انه
ازالة لملكيته لكن يمكن ان يقال ان الحرمة لا تدل على الفساد وعدم التأثير حسب
ما عرفت سابقا ولا يمكن ان يحمل النهي عن الاكل ارشادا الى الفساد لانه بالنسبة
الى سائر التصرفات حرام تكليفي فلا يمكن حمله على بيان الوضع بالنسبة الى خصوص الفسخ
هذا مع ان الاكل وان كان كناية عن مطلق التصرف الا انه لا ينصرف الى مثل قوله
فسخت فلا تدل على فساده فيجيء الشك في كونه مال الغير فلا يكون الموضوع محرزا
فتدبر قوله وما ذكرنا يظهر وجه الخ اقول هذه الرواية ظاهرة الدلالة بالتقريب

قوله ومراد والرخص الى ربح الخ اقول على هذا التقريب يشكل الاستدلال اذ مثل هذا الايراد على الآية الدالة ايضا فلا وجه للتخصيص بهذا منه

الذي ذكر حيث انها اسندت الحلية الى نفس المال لا الى التصرف المنحرف الى غير انشاء الفسخ فتنفى حلية المال
يشمل انشاء الفسخ الخ فتدل على ان التملك بالفسخ غير حلال اي غير ممضى الا ان يقال ان الحلية فيها ظاهرة في
الحلية التكليفية ولا مانع من كون التملك والفسخ حراما مؤثرا والى صل ان ظهورها في الحرمة التكليفية
يكشف عن ان المراد نفي حلية التصرفات المتعلقة بالمال ومع يمكن دعوى الانصراف وعلى فرض الشمول لمثل الفسخ
دلالتها فيها على عدم تأثيره فيجيء الاشكال المتقدم من ان كونه مال الغير مشكوك بعد الفسخ قده قوله
لكن لا يبعد منع صدق الخ اقول الحق ان الشرط بمعنى مطلق الالزام والالتزام فيشمل الشروط البدوية
ويدل عليه مضافا الى ما ذكره ما عن الصحاح من انه بمعنى العهد اطلاقه في الاخبار كثيرا على الشرط البدوي
مثل قوله ع الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري وقوله ع في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري
وقوله ع في شراء الجارية اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته الى غير
ذلك فان المراد به في هذه الموارد عند الله بالخيار مضافا الى الفقرتين المذكورتين في المتن وغيرهما
على وجه يكون الالتزام فيه ضمن شيء بعيد جدا ... ان الداعي الى التخصيص ان كان عبارة
فهي محمولة على المثال وبيان المنفي على سبيل الاجمال والا فمن المعلوم عدم الاختصاص بالبيع ونحوه
ونحوه من المعاملات فان الشرط في الفقرتين بناء على توضيحهما الخ لا ينطبق على ذلك وعلى ما ذكرنا فهذه
الرواية من اقوى الادلة على اللزوم قوله او علاقة يتفرع على الملك اقول يمكن ان يقال ان علاقة الملك
لها مراتب والزائل بعض مراتبها وقد يبقى بعضها وجواز التصرف معلق على ذلك البعض بناء على عدم توقف
جواز التصرف في زمان الخيار لمن له الخيار على الفسخ او لان الحكم بجوازه ملازمة الفسخ الخ غاية
الامر انه يصير من استصحاب الكلي اذا شك في وجوده اولا في ضمن الفرد الباقي قده قوله
لا عموم اوفوا بالعقود الخ اقول هذا هو التحقيق بناء على افادة الاية للعموم الازماني لكنه خلاف
مختار المصنف كما سيأتي تحقيق الحال الا ان ثمرات استصحاب الخيار مع الاغماض عن العمومات
مما لا مانع منه الا دعوى كونه من قبيل الشك في المقتضي وقد بين في محله حجيته او دعوى انه
من استصحاب

من استصحاب الكلي التبدلي وفيه انه ليس كذلك بل من استصحاب الكلي المحتمل وجوده من الاول في ضمن الفرد الثاني
ايضا حيث انه يحتمل تحقق خيار آخر غير خيار المجلس من الاول الا ان يكون الشك في حدوثه حين زوال
خيار المجلس قوله قده اقول لعل وجهه ان الكلام مع الاغماض عن العموم اذ مع فرض وجوده لا ينفع للتمسك
باستصحاب الملكية الخ فلا تغفل قوله نعم يوهن في خصوص المسابقة اقول الظاهر جريان الاستصحاب في جميع المعاملات
اذ الاصل بقاء اثره وعدم زواله بالفسخ على وجه شرعي كائنا ما كان ذلك الاثر فتدبر قوله فان الاصل عدم
قصد الخ هذا انما يثمر اذا كان جواز الرجوع معلقا على عنوان عدم القربة واما اذا كان معلقا على عنوان الهبة
فلا كما لا يخفى اذ الاصل لا يثبت العنوان فتدبر قوله بل يرجع في اثر الاخرة اقول هذا في غير صورة التنازع
واما فيها فيمكن ان يكون الحكم بالتحالف والدعوى انه يختلف الحكم باختلاف تحرير الدعوى فان حصل النزاع
في اصل العقد فالحق التحالف وان كان نزاعهما في ثبوت شغل الذمة بالعوض وعدمه فكما ذكره المصنف
قوله حكم بالبراءة التي الخ يمكن ان يقال اذا صح العقد ... اما بخروج العين عن ملكه او بثبوت
العوض عليه فلا يمكنه اجراء البراءة وذلك لان لازم البيع العوض ولازم الهبة الالتفات بالفسخ فتدبر
قوله بعموم على اليد اقول هذا بناء على ان المستفاد من العموم المذكور ... على اليد مقتضيا فلا يضره كون الشبهة
مصداقية اذ الاصل عدم المانع من اقتضائها للضمان لكن لا يخفى ما فيه قوله كان الاصل البراءة الخ
اقول الرجوع الى البراءة فرع عدم امكان التمسك بالعموم والا فلا ... الضمان وان جعلنا المستند
قوله في ضمان العين اذ عليها ايضا يتفرع العموم من اليد غاية الامر تقييده بعد صب الضمان نعم يتم ما ذكره
اذا قلنا ان العموم لا يكفي الا في صورة كون ذي اليد داخلا في ضمان العين ومقدما عليه
فتدبر قوله رضينا الى ان قال الخ اقول يمكن ان مقتضى ادلة الخيار ثبوته في مورد يكون الشخص
مسلطا على التصرف في العوض المنتقل اليه حتى يمكنه نقله الى الطرف المقابل بالفسخ وفي المفروض
ليس كذلك اذ ليس مراد المال بيد الوكيل وانما هو مسلط بمقتضى الوكالة على مجرد ايجاد الصيغة
قلت

قلت يمكن منع ذلك بل القدر المسلم اعتبار السلطنة على نفس العقد ايجادا واعداما الا ترى انه لو كان وكيلا
في اصل المعاملة بان جعل امرها اليه من غير ان يكون وكيلا في التصرف في العين كفى في ثبوت الخيار على التحقيق الاتي
وان لم يكن كذلك عند المصنف فالمدار على السلطنة على المعاملة مطلقا وان لم يكن مسلطا على ساير التصرفات
في العين ولعل الوجه هذا في مراد جامع المقاصد من الانصراف الى العاقد المالك بان يكون مراده مالك العقد
لا مالك العين فتم فالاولى ان يقال ان الادلة منصرفة الى صورة السلطنة على العقد وفي الوكيل
في مجرد اجراء الصيغة ليس كذلك فلا يثبت له الخيار فان قلت فعلى هذا لابد في اثبات الخيار من
اثبات السلطنة على العقد مع قطع النظر عن الخيار فيلزم توقف اثبات الخيار على اثبات الخيار قلت
هذا انما يلزم اذا اعتبرنا السلطنة الشرعية ولا نقول بذلك بل نقول ان ثبوت الخيار شرعا فرع
ثبوت السلطنة العرفية على العقد بحيث يكون امره بيده ولو بان يكون له الفسخ مع رضاء الطرف
كما في القسم الاخير من الوكيل والوكيل في مجرد اجراء الصيغة ليس له الفسخ ولو مع رضا الاخر وبالجملة كل
مورد يجوز له الاقالة يثبت له الخيار وكل مورد لم يثبت له الاقالة لا يثبت فيه الاولى وليس له الخيار
والوكيل المذكور ليس له الاقالة قوله الا ترى انه لو شك محصله انه يدل على ما ذكرنا من اعتبار المفروغية
المذكورة عدم امكان الاستدلال بادلة الخيار على نفي الانعتاق وعدم الوجوب في الموارد المذكورة
اذ الوجه في عدم امكان الاستدلال هو عدم مفروغية السلطنة على المبيع المنتقل اليه لغرض الشك
في الانعتاق وفي وجوب صرفه في النذر او النفقة فلو لم يكن المفروغية معتبرة جاز التمسك
بادلة الخيار والحكم بجواز الفسخ الذي لازمه عدم الانعتاق وعدم وجوب الصرف وفيه ان كان
المراد انه لا يحكم فعلا بالخيار في هذه الموارد فهو ممنوع اذ مع الشك في الانعتاق او وجوب الصرف
يرجع الى الاصل فيهما فلا مانع من عموم ادلة الخيار بل مع العلم بكونه ممن ينعتق عليه او يجب عليه
صرفه في النفقة او النذر يمكن الحكم بالخيار وانه حق ثابت في العقد والانعتاق او الوجوب
فرع عدم ازالته بالفسخ فتدبر وان كان المراد انه لا يجعل ادلة الخيار دليلا على العدم وان

وان كنا نحكم بالخيار ايضا ففيه انه مع فرض اعتبار المفروغية المذكورة ايضا لا نجعلها دليلا على العدم
لان ادلة الخيار ليست متكفلة لحال الانعتاق وعدمه او وجوب الصرف وعدمه قوله ثم يعني تعارض الاقوال
وذلك لتعدد المورد فان خيار الحيوان لا دخل له بخيار المجلس فلا ينافي كون الاول خاصا والثاني عاما ومع ذلك فضعفه
اقول الاضعفية ممنوعة بل هذا لازم القول المذكور اذ مقتضى كون الخيار للوكيلين كونه حقا ثابتا للعاقد
في عقده بنظر السلطنة على الرد بالنسبة الى الايجاب فلا ينوط برضا الموكل وعدمه حتى يتم منعه فتدبر
قوله فان كان وكيلا مستقلا الى اخر اقول ولو مات الوكيل في المجلس فهل ينتقل خياره الى وارثه او الى الموكل
او يسقط وجوه من عموم دليل الارث ومن ان الحق حقيقة للموكل لانه ارفاق به وتصرف فيما له ومن الشك
في شمول عموم الارث وان الموكل التزم بنظر الوكيل لا وارثه والاقوى كونه للوارث للعموم والانتقال ممنوع
ولا وجه لانتقاله الى الموكل سواء قلنا له ايضا الخيار او لم نقل لانه لا دليل على الانتقال اليه ولا يلزم من كون الخيار
له انتقاله اليه بل ان كان له اصالة فهو والا فالانتقال اليه يحتاج الى دليل هذا ولو قلنا في الصورة السابقة
بالخيار للوكيل فالقول بانتقاله الى وارثه اولى حيث ان التبعية فيها اظهر وكون الخيار فيها حقا للعاقد
في عقده اوضح ولازمه الانتقال الى وارثه ودعوى ان الخيار من شئون الوكالة الزائلة بالموت مدفوعة
بمنع ذلك ومجرد كونه جائيا من قبل الوكالة لا يستلزم ان يكون دائرا مدارها فتدبر ثم هل يبطل خيارهما
بعزلهما وجهان من ان الحق لهما بمقتضى العقد ومن ان ذلك من جهة كونهما بمنزلة الموكلين في سلطنة
على التصرف وكونهما كذلك فرع بقاء النيابة وهذا هو الاقوى في هذه الصورة واما في الصورة السابقة
بناء على القول بثبوته للوكيلين فالاقوى عدم البطلان والسر في الفرق ان القول به هناك كان من
جهة دعوى ان الحق ثابت للعاقد كائنا من كان بخلاف المقام حيث ان القول به من جهة انهما متصرفان
ومسلطان على التصرف فكانهما نفس المالكين ومع العزل يبطل هذا الامر فتدبر قوله لكن الوجه الاخير لا يخلو عن قوة
اقول هذا هو الاقوى عندي قوله وليس المقام من تقديم الخ اقول هذا اذا قلنا ان هناك خيارا واحدا

ثابتاً للكل واحد من حيث انه من مصاديق البيع واما اذا قلنا ان لكل واحد من الموكل والوكيل خياراً مستقلاً وانه متعدد
فيكون المقام من مسئلة تقديم الفاسخ اذ السر فيه تعدد الحق والمفروض في المقام ذلك والحق ما ذكره المص
وان الظاهر من ادلة الخيار العموم فتدبر قوله اقواها الاخير اقول الاقوى انه يكفي في سقوط الخيار تفرق
احد الشخصين الوكيل والموكل وذلك لان الظاهر ان الحكم معلق على صدق التفرق لا على صدق عدم التفرق
والمفروض صدقه وان كان يصدق عدم التفرق ايضاً مع بقاء اصيل او وكيل قوله والظاهر عدم الخيار
اقول قد اشرنا ان التحقيق ثبوته وان المدار على مالكية امر العقد لا مالكية التصرف في المال قوله لتفويض الامر
فلا فرق في عدم جواز ذلك بين ان يكون قبل العقد حين التوكيل او بعد جريان الصيغة نعم يجوز نقل الخيار
اليه بل الاجنبي بعنوان المصالحة ان قلنا انه من الحقوق القابلة للنقل كما هو الظاهر قوله ثم وجهه واضح
حيث ان الاجازة تصحيح للعقد لا اسقاط للخيار فتدبر قوله ولو كان العاقد واحداً اقول يعني اذا اشترى
لنفسه عن غيره او اشترى لغيره عن نفسه او عن غيره فصور المسئلة ثلث وعلى هذا قوله عن نفسه او غيره متعلق
بالقسمين الاولين في الجملة لا بان يكون كل واحد من كونه لنفسه او غيره منقسما الى قسمين اذ لا يتصور شرائه لنفسه
عن نفسه قوله لانه اولى كالاب قيد للعنوان الموضعي قوله لا يتحقق فيه الافتراق اقول هذا انما يتم اذ كانت الغاية
قيداً في الحكم وليس كذلك اذ ليس الحكم هو الخيار المقيد بما قبل الافتراق حتى لا يتحقق في صورة الاتحاد
بل الظاهر من الخبر ان الخيار ثابت لكل من المتبايعين وغاية التفرق يعني انه حصل به رفع الخيار لا انه
تخصيص بما اذا حصل التفرق ولذا لو فرض تلازم البيعين كما اذا باع احد الشخصين الملاصقين او الشريكين
في الرجلين من الاخر لا نقول فيهما بسقوط الخيار مع انه لا يحصل الافتراق بينهما وبالجملة الوجه في عدم ثبوت
الخيار امران احدهما كون الموضوع لفظ البيعين الظاهر في التعدد وفيه انه ليس ان حكم كل منهما
احكاماً على ما بينه المص فلا ينافي اجتماعهما في موضوع واحد الثاني جعل الغاية الافتراق وفيه ان الغاية
ليست مقيدة للحكم الا ترى انه لو قال اكرم زيداً الى ان الفسق لم يرد الاكرام المقيد بكونه قبل الفسق
بل المراد ان الفسق اذا حصل يرتفع الوجوب وهكذا في نظائره فالحق ثبوت الخيار له من الجانبين
وله اسقاط من احدهما وابقاء الاخر قوله فالظاهر بقاؤه اقول يمكن ان يقال يبقى الى مقدار طول مجلس

نوع المتعاقدين يعني مقدار طول المجالس او وسطها فتم قوله قد يستثنى اقول يمكن عد هذه الموارد
من المسقطات لانها وان لم تعد منها الا انها ترجع الى عدم المقتضي لان كون المبيع ممن ينعتق عليه
مثلا لا مقتضي فيه للخيار فلا يكون من قبيل السقوط لكن لتحقق عده منها لان المقتضي نفس العقد
وكون المبيع كذا مانع عن تأثيره كما ان شرط السقوط والاسقاط كذلك فتدبر قوله واحتمل في ... الخ
اقول اي ثبوت الخيار بالنسبة الى نفس العين بدعوى ان الانعتاق انما يحصل بعد مضي زمان الخيار
او مراعى بعدم الفسخ ويمكن تأييده بان ما دل على عدم الملك في الاب والام ونحوهما منصرف
الى الملك المستقر الباقي فلا ينافي الملكية المتزلزلة فالانعتاق تبع للملك المستقر ويمكن توجيهه
بانه وان كان يحصل الانعتاق بمجرد الملك الا انه متزلزل بمعنى العود الى الرقية وما دل على ان الحر
لا يعود رقا انما هو في الحرية المستقرة او الاصلية كما يظهر مما سننقله عن ... بالنسبة الى خيار العيب
هذا ولكن نظر الشهيد الى الوجه الاول فلهذا الاشكال في ثبوت الخ اقول وذلك لان الموجب
الذي هو المانع عن الخيار الملكية لا نفس الشراء بما هو هو لانه ليس في الاخبار انه لو اشترى قريبه ينعتق
عليه بل الموجود انه لا يملك ابيه او ابنه ونحو ذلك كقوله اذا ملكوا اعتقوا فالعتق معلق على الملكية
الغير الحاصلة الا بعد الخيار على هذا المذهب فلا وجه لعدم الخيار نعم لو كان هناك خبر دال على الانعتاق بالشراء
امكن دعوى انه بمجرده يحصل وان لم نقل بالملك ولم اعثر على مثل هذا المضمون بل لولا الاجماع امكن
دعوى بطلان شراء من ينعتق عليه اذ قد عرفت ان الموجود انهم لا يملكون واذا ملكوا اعتقوا
فالعتق معلق ومقتضى هذا عدم امكان البيع الذي هو التمليك الا ان الظاهر قيام الاجماع
على صحة البيع وحصول الانعتاق ووجه الجمع بين القواعد هو عموم دليل البيع وعموم لا عتق
الا في ملك وعموم قوله اذا ملكوا اعتقوا ان الجمع بين الجميع يقتضي ما ذكرنا من صحة البيع وتأثير الملكية
الآنية ثم الانعتاق اذ الملكية التقديرية ثم الانعتاق على خلاف التحقيق وتمام الكلام في محله

في محله قوله لكن الانصاف اقول الانصاف يقتضي خلاف ذلك وذلك لمنع كون الشراء اتلافاً
اذ المفروض انه لا يقصد الا التملك الحقيقي والانعتاق حكم تعبدي شرعي قهري بل لو قصد بالشراء الاعتاق
بطل لان العتق فرع الملكية وما سيجيء من سقوط الخيار بالاتلاف لا دخل له في المقام كما لا يخفى
ولا فرق في ذلك بين القول بحصول الملكية الحقيقية الانية ثم الانعتاق والقول بالملكية
التقديرية مع ان التحقيق هو الاول اذ قد عرفت انه دليل على ان الشراء موجب للانعتاق حتى
يقال مقتضى الجمع بينه وبين قوله لا عتق الا في ملك تقدير الملك ثم الانعتاق بل المورد
انه لا يملك واذا ملك اعتق كما عرفت فاللازم اما الحكم ببطلان اصل البيع لعدم امكان تاثيره
الملكية التي مقتضاه او حصولها آناً ما ثم الانعتاق وبعد الاجماع على صحة البيع لا يبقى الا الثاني
وما دل على عدم ملكية المذكورين لا يدل على ازيد من عدم الملكية المستقرة والحاصل ان الشراء
ليس اتلافا بحسب قصد المتعاقدين وان علما بان الحكم الشرعي ذلك فهو كما لو باع مع العلم بوجود
خيار المجلس او الحيوان فانه ليس اقداما على الخيار وجعلاً له حتى يكون راجعا الى خيار الشرط وان لم
يكن اتلافا فمقتضى العموم ثبوت الخيار غاية الامر تعلقه بالعين لما لم يكن استرجاعها يجب دفع البدل
والمفروض ان الخيار انما هو في العقد وليس حقا في العين فيكون المقام نظير ما اذا تلف احد العوضين
قوله لتقديري لا تحقيقي الخ اقول ينبغي انه لو قلنا بكونه تحقيقيا لم يصدق الاتلاف لان المفروض
كون قصدهما ايجاد الملكية دون الاعتاق بخلاف ما لو قلنا بكونه تقديريا فان اثر البيع ح
ليس الا الاعتاق فيكون الاقدام عليه اقداما على الاعتاق واتلافه انشاء له ولكن
قد عرفت انه ليس كذلك بل الانعتاق قهري ولا فرق بين القولين في كون المنشأ ايجاد
الملكية والانطباق البيع اذ لا يمكن انشاء العتق بالبيع الذي مقتضيه التمليك هذا مع ان
التحقيق هو الملك الحقيقي لا التقديري كما عرفت ولعله الى ما ذكرنا اشار بقوله
فتأمل فرق بين العالم بالحكم والجاهل في صدق عنوان الاتلاف في خصوص الباب
البايع

الاشترى انه لو علم البايع ان المشتري يخرج العين عن ملكه بعد الشراء بلا فصل فاقدم على البيع منه لا يقال انه اقدم
على الاتلاف فلا خيار له اذا كان البيع خياريا بل يبقى خياره غاية الامر انه يرجع الى البدل قوله قد يقال ان ثبوت
اقول هذا التفصيل انما يناسب ارادة اثبات الخيار بالنسبة الى نفس العين لا بالنسبة الى القيمة كما هو مراد المفصل
اذ على هذا لا فرق بين تقارن التلفين وتقدم احدهما اذ غاية الامر ان العتق يحصل بمجرد العقد فيكون بمنزلة
تلف المبيع وهذا لا ينافي الخيار الذي هو حق في العقد نعم لو قلنا ان الخيار يتوقف على الملك بخلاف العتق
وان العقد لا يؤثر فيه اصلا وانما اثره حصول الانعتاق من اول الامر لا يثبت الخيار لكن هذا الوجه لو صح لفساد
مع انه يكفيه الملك التقديري الذي لا بد من التزامه لا اقل فالحق ما ذكره من الثبوت جمعا بين الحقين الخ
ثم ان ما ذكره من ابتناء العتق على فرض تسليمه لا يقتضي عدم الخيار بعد كونه في نفس العقد دون العين
فلا ينافي ثبوته بالنسبة الى القيمة وكونها بدلا عن العين لا يقتضي ما ذكره من استحقاقها من دون المبدل لا تحصل
اذ المبدل وهو العين قد حصل في ملكه ثم تلف عليه ثم لا تحصل لقوله وبالاجماع على عدم امكان الخ اذ لا
يلزم زوال يد البايع عن العوض على شيء من تقديري الفسخ وعدمه اذ مع عدمه يبقى له الثمن ومع الفسخ يأخذ
القيمة ثم قوله وتنزيل الفسخ منزلة الارث لا يبطله بطلانه كما لا يخفى قوله اقول ان ملك الآخر
التحقيق هو الوجه الاول اذ لا معنى للفسخ الا رد ما انتقل عنه الى ملكه ورد ما انتقل منه الى ملك مالكه الاول
وذلك لانه حل العقد الاول فكل ما كان مفاده يعود ويرجع الى الحالة الاولى ومن المعلوم ان مفاد العقد
تمليك كل منهما صاحبه ماله بعوض فالفسخ اعادة هذا المعنى من حينه ولازمها ما ذكرنا واما الوجه الثاني ففيه
دعوى ان الفسخ لا يقتضي ازيد من رد العين ان كانت موجودة وبدلها ان كانت تالفة بدون اعتبار
تلقي الفاسخ الملك من المفسوخ عليه ويتلف على هذا الوجه لضمانه بالبدل لان المفروض ان العين
تلفت في ملكه بلا ضمان منه تمام تقدير كون العين التالفة ملكا له لكنها الاول لا ينبغي للتفصي هذا
ولكن لا نم ان لازم الوجه الاول ما ذكره المصنف من عدم الخيار وذلك لان العبد وان لم يمكن كونه
مملوكا للمشتري ويستمر معه البايع حقيقة الا انه يمكن تقدير كونه مملوكا له فيتبق بعد الفسخ اذا العبد الذي
تلف عند المشتري بالانعتاق كانه ملك البايع حين الفسخ وهو موجود عند المشتري
فلا بد

فلا بد من اعطاء عوضه كما فى ساير موارد الفسخ مع تلف العين ولا يعتبر تقدير ملكه له قبل الانعتاق
ليكون متعقبا بالملكه بل يكفى تقدير ملكيته حين الفسخ وكذلك الحال فى صورة البيع فى زمن الخيار
فانه لا تقدير بعد الفسخ كونه ملكا للبايع قبل ان يبيع المشترى حتى يكون اتلافا لماله بل يكفى ان يقال انا
فسخ المبيع الذى هو كالتالف ملك للبايع الاول وهو عند المشترى حيث باعه واخذ عوضه فيجب عليه رده
اليه برد بدله وكذا الحال فى التلف الحقيقى والحاصل ان تصحيح الفسخ مع التلف انما هو بدعوى ان الخيار
حق متعلق بالعقد ولذى الخيار حل العقد فى هذا الحين مع وجود كل من العوضين اللذين وقع عليهما العقد
من حين الفسخ الى مالكه الاول فان كان موجودا فله اخذه وان كان تالفا عند الاخر فيعتبر التقدير وجوده فى
عهدته فيؤخذ منه عوضه وهذا المعنى ممكن الاعتبار فيما نحن فيه بعد كون الانعتاق بمنزلة التلف فالتقدير
انما هو حين الفسخ بمعنى انه يقدر التالف حين الفسخ موجودا عند المفسوخ عليه لا ان يقدر تملك الفاسخ
له قبل التلف ليتصرف فيه بالاتلاف قبل التلف ليكون مضمونا على الاخر لمكان كون التلف فى يده هذا وعلى فرض
اعتبار التقدير على هذا الوجه ايضا لا مانع منه فى المقام وكيف كان فلا ينبغى التامل فى الاشكال فى
ان مقتضى القاعده ثبوت الخيار بالنسبه الى القيمه لكل من المتبايعين ونسخ انعتاق العبد فى
المقام مزيته على ساير موارد تلف العين اذ فى الجميع لا بد من اعتبار كون التالف ملكا للفاسخ مع انه
لا مانع لمملوكيته التالف ومع هذا لا مانع للضمان مع ان المفروض ان تلفه كان على وجه لا يوجب الضمان
لانه تلف وهو ملك له فكما يقدر فى ساير الموارد وجود التالف فى يقدر كونه مملوكا فعلا للفاسخ وبحكم
مضمانه من جهة انه كانه موجود عند المفسوخ عليه فكذا فى المقام حرفا بحرف قوله الا مع اقدام
المتبايعين اى اقول قد عرفت انه ليس اقداما على الاتلاف كيف ولا فلو باع عبدا بشرط ان يعتقه
المشترى لزم ان لا يكون له خيار المجلس او الحيوان بعد العتق بل قبله ايضا اذ الشرط المذكور
فى قوة اسقاط الخيار على ما ذكره المص وكذا فى ساير البيوع اذا اشترط عليه تصرفا ناقلا او متلفا
وكذا لو باع عبدا على من ينذر عتقه اذا ملكه فان مع علم البايع بذلك يلزم ان يسقط خياره
قوله فتامل لعل وجهه وضوح الفرق بين المقام ومسئلة اتلاف البايع فانه اتلاف لمتعلق الحق
بخلاف المقام

بخلاف المقام فان الاقدام على البيع الكذائى اقداما
على تفويت متعلق الحق هذا مع ان ارتفاع الخيار فى تلك
المسئله ايضا ممنوع وبما ذكرنا ظهر ان الوجه الاخير فى الرفع
لا ينفع فى المقام فتدبر بقى شيئ وهو ان لازم
القول بعدم الخيار فى بيع من ينعتق على المشترى سقوط الخيار
اذا لم يكن ممن ينعتق عليه لكن اعتقه المشترى فانه لا
يمكن ان يسترجع العبد لمكان انعتاقه ولا يمكن خروجه
عن ملك المشترى الى البايع اذ لا يجوز تملك الحر

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
مطابق [illegible] ١٣١٢ [illegible]
[illegible] ١٧ شهر [illegible] ١٣١٢ [illegible] حاجى عبد الرحمن [illegible] بروجردى
[illegible] جمادى الثانيه ١٣١٣ [illegible]
[illegible] صفر ١٣١٤ [illegible] حاجى محمد صادق [illegible]
[illegible]
[illegible] ربيع الاول ١٣١٤ [illegible]
[illegible] حاجى محمد صادق [illegible]
[illegible] ١٣١٣ [illegible] جمادى الثانيه ١٣١٤ [illegible] على اكبر ابن [illegible] البروجردى

فكما انه لا يملك العمودان كذلك لا يملك الحر فالمانع مشترك
كما ان المصحح وهو التقدير ايضا مشترك فلا تغفل قوله ويمكن ان يريد بذلك اقول لازم كون البيع المذكور استنقاذا
بالنسبه الى الكافر بمعنى ان المشترى يستنقذه منه وبيعا بالنسبه الى المشترى بمعنى ان الكافر يبيعه ان يكون الخيار للكافر
دون المسلم لانه البيع على هذا التقدير دون المشترى هذا ولكن ظاهر العباره ان الكافر مستنقذ والمشترى مشتر ولازمه ما ذكره المص لكن
ليس الامر كذلك اذ مع فرض امكان التفكيك الامر بالعكس كما لا يخفى فان المشترى معتقد لعدم ملكية الكافر وهو معتقد
لملكيته فتدبر قوله والاقوى فى المسئله الخ اقول والاقوى ان الخيار بالنسبه الى نفس العين ايضا اذ مقتضى نفى السبيل عدم الملكيه
المستقره الباقيه فلا ينافى عوده اليه ثم اجباره على البيع كيف والا لزم الحكم بخروجه عن ملكه بمجرد الاسلام فيكون البيع باطلا
والتقاوم فلا اصار حينئذ بالنسبه الى القيمه ايضا بل لازمه عدم استحقاق الكافر للقيمه وانه لعدم مالكيته فيكون من قبيل التلف
السماوى ولا يمكن الالتزام بذلك فتدبر قوله وليس فى تقويم الخ اقول اذا لم يجز مزاحمة حاكم لحاكم آخر فلا يكون الحاكم الثانى
بمنزلة المالك وهذا التصرف لان المفروض ان امر هذا المال صار الى حاكم الاول فهو اولى عن المالك فى هذا المال فما لم يرد الى
الحاكم الذى ليس رد الى من كان بمنزلة المالك فيكون كما لو كان له وكيلان وكان
وكان الاخر وكيلا فى تصرف آخر فانه لا يكفى حال الرد الى من كان وكيلا فى هذا المال وكذلك الحال بالنسبه الى الحاكمين
نعم لو جوزنا المزاحمة كان كل منهما وليا فيكونان من قبيل الاب والجد ثم لو فرض ان الحاكم الاول اشترى واشترط الرد الى خصوص
نفسه فلا يكفى الرد الى غيره قطعا وكذا بالنسبه الى الاب والجد قوله لان المبيع فى بيع الخيار الخ يعنى انه ينقص ثمنه عن ثمن المبيع
بالبيع اللازم فى الجملة الا انه مع الخيار لا يصدق العيب اصلا ولو كان باقل مراتبه نعم يمكن نفى خيار العيب مع ثبوت
الخيار بوجه آخر سواء كان من جهة الاشتراط او غيره لقصور الادله عن الشمول خصوصا ان كان انه كعيب قاعده التقدير

قد وقع هذا فى ملكى ١٣١٤ وانا الاقل الاحقر [illegible] اكبر [illegible]

هذا ولكنه انه يلاحظ خيار البائع فكذا خيار المشتري فلو باع بالمساوي ماة بماة مع اشتراط الخيار للمشتري يكون مغبونا

تتمة وانه مع الخيار للمشتري قد يكون قيمته اكثر لان للشرط قسطا من الثمن فكانه باع باقل من ماة وكذا سائر الشروط

ظاهرها او صح قوله ليس هبة مستقلة حتى تلحق الخ ان قلت ان الهبة المستقلة انما لا تكون محرمة للمعاملة على كونها بعنوانها

اذا لم تكن بداعي تدارك الضرر والداعي كالغرامة في ذلك بل الغرامة ايضا هبة في المعنى لكنها بعنوان التدارك

لما فات على المغبون فلا فرق بينهما في ذلك قلت لا نم ذلك بل الغرامة استرداد للمالية الزائدة التي فاتت على المغبون

بسبب هذه المعاملة وليست تمليكا استقلاليا فهي راجعة الى المعاملة بخلاف الهبة فانها تمليك جديد وان كانت بعنوان

التدارك وبهذا الداعي نعم نقول انه اذا كان المفروض حصول الضرر بهذه المعاملة وان الغرامة رافعة لذلك الضرر

دافعة له فالهبة المستقلة اذا كانت بهذا الداعي وبهذا العنوان ايضا كذلك فلا فرق بينهما في ان كلا منهما

رافع للضرر الحاصل وجبران له وليس شيء منهما مانعا من وجوده من الاول

والدافع لموضوعه نعم الغرامة جزء من احد العوضين رافع لموضوعه لا جبران

له ولكن لا نقول به وح فاذا كان القدر المتيقن من ايجاب الضرر

للخيار صورة عدم الجبران فلا فرق بين الوجهين بل لو بذل الدافع

التفاوت المذكور بعنوان التدارك امكن القول بعدم الخيار

اذ القدر المتيقن صورة عدم الجبران اصلا والى جعل ان لم يعد

[illegible] للخيار ان كان مجرد حدوث الضرر فلا بد من الحكم به حتى مع بذل الغابن للتفاوت بعنوان الغرامة

وان كان الضرر الغير المجبور فلا فرق بين انحاء الجبران ودعوى ان الموجب مرتفع

الضرر وانه مرتفع بالغرامة دون الهبة

[illegible]

في شهر جمادى الاولى ... صلوة الاعرابي عشر ركعات ... فقال له رسول الله ... اذا كان ارتفاع ...

... فصل صلوة الجمعة ... فاقرا آية الكرسي سبع مرات ...

... وقل برب الناس سبع مرات ... فاذا فرغت ...

فصل ركعتين تقرء في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرء في الثانية الحمد مرة واحدة وقل برب الناس سبع مرات ... واذا جاء نصر الله والفتح ... وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة ...

... ثم صل ... ركعات بتسليمتين واقرء في كل ركعة منها الحمد مرة ... سبحان الله العظيم ...

... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... رب العرش الكريم ... ذنوبه ...

... فصل في الصلوة يوم الجمعة ... ذنوبها

تاريخ تولد ... ١٣١٤ | ١٢٨٧

بازبین شد
٣٧١ ش